



مذكرة 223X24

29 أكتوبر 2024

إلى

السيدات والسادة

مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

المديرات والمديرين الإقليميين

مديرات ومديري مؤسسات التربية والتعليم العمومي

الموضوع: في شأن معالجة طلبات الاستفادة من المعاش قبل بلوغ سن التقاعد لعدم القدرة البدنية.

المراجع: - المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي

الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بال التربية الوطنية؛

- منشور السيد رئيس الحكومة عدد 2019/7 بتاريخ 21 ماي 2019 في شأن اعتماد التدبير
الالكتروني للملفات معاشات التقاعد؛

- قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 460.18 الصادر في
25 جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض بعض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية
لل التربية والتكنولوجيا، كما وقع تغييره وتتميمه.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛



وبعد، ففي إطار مواصلة التدابير المتخذة من لدن الوزارة لمواكبة تنزيل مقتضيات المرسوم رقم
2.24.140 الصادر في 13 شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة
المكلفة بال التربية الوطنية على الوجه الأنسب، ولا سيما المتعلقة منها بالحفظ على الحقوق والضمائن
المخولة للموظفين والعمل على تعزيز ثقافة احترامها وترسيخها لدى المكلفين بالبنيات الإدارية المختصة
بتدبير الموارد البشرية على المستويين المركزي والترابي، وفي إطار المقاربة الاستباقية التي تقوم عليها الرؤية
الجديدة لتدبير المنظومة التربوية لتحضير الدخول المدرسي المقبل، وسعيا نحو تدبير معقلن وشفاف
لمسطرة الاستفادة من المعاش قبل بلوغ سن التقاعد للموظفين، الذين لم يستوفوا 30 سنة من الخدمة
الفعالية إلى غاية 31 غشت 2025، والذين يعانون من أمراض مستعصية أو مزمنة تحول دون قيامهم
بمهامهم التربوية والإدارية على الوجه المطلوب، يشرفني إخباركم أنه تقرر تنظيم عملية معالجة طلبات
الاستفادة من المعاش قبل بلوغ سن التقاعد لعدم القدرة البدنية وفق التدابير والإجراءات التالية:

شروط المشاركة:

- أن يكون الموظف(ة) مرسما(ة):
- أن تكون المرأة الموظفة قد قضت مدة لا تقل عن 18 سنة من الخدمة الفعلية، وأن يكون الرجل الموظف قد قضى مدة لا تقل عن 24 سنة من الخدمة الفعلية إلى غاية 31 غشت 2025، مع التذكير أن هذه المدة تحتسب باعتماد تاريخ الأقدمية في الإدارة مع اعتبار الخدمات السابقة وخصوص فترات التوقيف المؤقت عن العمل المتخد وفقاً للفصل 73 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، وفترات التوقف المؤقت بعد استنفاد الحق في رخص مرض، أو بسبب الاستيادع، وكذا خصم فترات قضاء عقوبة الإقصاء المؤقت عن العمل؛
- أن يكون الموظف(ة) متوفرا(ة) على ملف طبي مرافق بتقرير اللجنة الطبية الإقليمية أو الجهوية يؤكد عدم قدرته الصحية على مزاولة مهامه بسبب مرض خطير أو مستعص أو مزمن.

الإجراءات العملية:

يقوم المعني(ة) بالأمر بتبليغ طلب الاستفادة من التقاعد النسبي وفق النموذج رفقته مصحوباً بملف طبي، وتسليمه للسيد(ة) رئيس(ة) المؤسسة الذي يبدي رأيه(ا) فيه، ويحيله على المديرية الإقليمية في أجل أقصاه 22 نونبر 2024؛

ويتعين في هذا الصدد، إحاطة المعني بالأمر الموجود في رخصة مرض متوسطة أو طويلة الأمد علماً بأن القانون رقم 46.24 المتمم بموجبه بعض فصول النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، قد خول له الاحتفاظ بمجموع الأجرة المطابقة لوضعيته النظامية طوال مدة هاتين الرخصتين المذكورتين، وذلك من أجل تمكينه من اتخاذ القرار المناسب بشأن تقديم طلبه.

يبدي السيد(ة) المدير(ة) الإقليمي(ة) رأيه في طلب المشاركة في هذه العملية بناءً على ما يتتوفر للمديرية الإقليمية من معطيات، واستناداً إلى الملف الإداري للمعني(ة) بالأمر، ويقوم بإحالته على مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين في أجل أقصاه 29 نونبر 2024؛

تقوم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بدراسة ملف المعني بالأمر بالاستئناس برأي طبيب الأكاديمية، وتدون ملاحظات السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية في طلب المعني(ة) بالأمر؛

تقوم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بموافاة مديرية الموارد البشرية، عن طريق البريد المحمول، بقرص مدمج يتضمن لائحة بأسماء المعنيات والمعنيين بالأمر (وفق النموذج رقم 1) وبملفاتهم في أجل أقصاه 6 دجنبر 2024؛

يتم عرض الملفات التي تتتوفر على الشروط المنصوص عليها أعلاه على اللجنة الطبية التابعة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية لدراستها والتبت فيها، وذلك بعد استدعاء المعنيات والمعنيين بالأمر للحضور شخصياً وفق جدولة زمنية يتم تحديدها لاحقاً.



يسري تاريخ الإحالـة على المعاش قبل بلوغ سن التقاعد ابتداء من 31 غشت 2025، ويستفيدون من حقوقهم المعاشرية ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ إحالـتهم على المعاش قبل بلوغ سن التقاعد. ويتم احتساب معاش هذا التقاعد المنـوح طبقاً لأحكـام البند 1 من الفصل 4 من القانون رقم 011.71 الصادر بتاريخ 30 دجنـبر 1971 المحدث بموجـبه نظام المعاشـات المدنـية، استنادـاً إلى الفقرـة الثانية من مقتضـيات الفـصل 12 من هذا القانون.

وسعيـاً إلى توفير الشروط الملائـمة لنجاح هذه العمـلية، أطلب منـكم إيلـاءـها العـنايةـ الفـائقـةـ خـاصـةـ فيما يـتعلـقـ بـصـحةـ المـعـلومـاتـ المـتـعلـقةـ بـالـمعـنيـاتـ وـالـمعـنيـينـ بـالـأـمـرـ،ـ وـالـتـأـكـدـ مـنـ إـرـفـاقـ الـطـلـبـاتـ بـالـتـقارـيرـ الطـبـيـةـ الصـادـرـةـ عـنـ المـصـالـحـ المـخـصـصـةـ لـوزـارـةـ الصـحـةـ وـالـحـمـاـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ،ـ وـالـسـلامـ.

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة
الهـاـثـاتـ بـالـعـامـ

يـونـسـ السـحـيـميـ



طلب المشاركة في العملية الخاصة بمعالجة طلبات الاستفادة من المعاش قبل بلوغ سن التقاعد لعدم القدرة البدنية (2025-2026)

1. التعريف:

الاسم الكامل:
رقم التأجير:
رقم بطاقة التعريف الوطنية:

2. الوضعية الإدارية:

الإطار:
الدرجة:
مادة التدريس:
المهمة:
تاريخ الترسيم:
مادة التدريس/ المهام:
مقر العمل:
عدد سنوات الخدمة الفعلية:

3. فترة التوقف عن العمل:

الإلحاق: من إلى
الاستيداع: من إلى
التوفيق المؤقت عن العمل (العقوبات التأديبية):
التوفيق المؤقت عن العمل (الإيداع الحتمي بعد رخصة مرض):

4. المعلومات الشخصية:

العنوان الشخصي:
رقم الهاتف الثابت:
رقم الهاتف المحمول:
عنوان البريد الإلكتروني:

أتقدم بطلب الاستفادة من المعاش قبل بلوغ سن التقاعد لعدم القدرة البدنية

..... التوقيع: حرفي:

رأي وإمضاء مدير(ة) الأكاديمية

رأي وإمضاء المدير(ة) الإقليمي(ة)

رأي وإمضاء الرئيس المباشر



الملحق رقم ٤
وزارة التربية والتكوين
والتعليم الأولي والرياضة
العنوان: ٨٠٣٦٠١٢٥٤٣١
التلفون: ٠٣٧٨٤٢٩٠

المملكة المغربية
وزارة التربية والتكوين
والتعليم الأولي والرياضة

2026/2025

لائحة طلبات الاستفادة من المعاش قبل بلوغ سن التقاعد لعدم القدرة البدنية ببرسم الموسم الدراسي

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين:

ال مديرية الأقاليمية	المؤسسة	رقم التأشير	الاسم الكامل	المادة التدريس	الإطار	المهمة	ملاحظات

ملحوظة:

ترسل هذه اللائحة عبر حامل إلكتروني وفق ما يلي:
٤ ممسوحة ضوئيا في صيغة PDF بعد تعبئتها بالمعطيات المطلوبة وتوقيعها من لدن السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين؛

- ٤ محفوظة في مستند EXCEL